



Distr.: Limited
8 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة عشرة

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير اللجنة الدائمة

تقرير اللجنة الدائمة

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٨

تقرير اللجنة الدائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٢٠ من المقرر ٢/م أ-١٧، الذي تقرّر فيه أن تقدم

اللجنة الدائمة، في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، تقارير وتوصيات إلى المؤتمر بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها المؤتمر،

١- يرحب بتفعيل اللجنة الدائمة وفقاً للفقرات ١٢٠-١٢٥ من المقرر ٢/م أ-١٧،

وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدائمة؛

- ٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الدائمة عن نتائج اجتماعيها المعقودين في عام ٢٠١٢^(١)، بما في ذلك إعداد طرائق عملها، وبرنامج عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الذي يشمل تنظيم منتدى اللجنة الدائمة، وتوصياتها المتعلقة بإرشاد كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية؛
- ٣- يوافق على برنامج عمل منتدى اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الدائمة؛
- ٤- يرحب بعمل منتدى اللجنة الدائمة ويشجع اللجنة الدائمة على تسهيل مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات المالية والأوساط الأكاديمية في المنتدى؛
- ٥- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تقدم معلومات عن المنتدى في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٦- يعتمد التشكيلة المنقحة للجنة الدائمة وطرائق عملها، مثلما ترد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة الدائمة؛
- ٧- يقرر أن يعمل رئيس اللجنة الدائمة ونائبه كرئيسين متشاركين للجنة الدائمة، اعتباراً من الاجتماع الأول للجنة الدائمة في عام ٢٠١٣؛
- ٨- يرحب بالمساهمات المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي وحكومة النرويج لدعم عمل اللجنة الدائمة؛
- ٩- يقرر تغيير اسم اللجنة الدائمة ليصبح اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- ١٠- يدعو الدول الأطراف المتقدمة إلى موافاة الأمانة، بحلول أيار/مايو ٢٠١٤، بمعلومات عن المنهجيات والنظم المناسبة المستخدمة لقياس وتعقب التمويل المتعلق بالمناخ؛
- ١١- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تنظر في طرق تعزيز منهجيات الإبلاغ عن التمويل المتعلق بالمناخ، عند إعداد التقييم الأول لفترة السنتين والعرض العام للتدفقات المالية؛
- ١٢- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تنظر في الإرشادات المقدمة إلى اللجنة الدائمة في المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف.